بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٤٦/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٤/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: قحطان خير الله عذاب ـ وكيله المحامي عبد العزيز جبار عبد العزيز.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأن المدعى عليه سبق أن شرع قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩، والذي تضمن في المادة (١٣) منه حكماً مفاده إن استقالة الموظف لا تمنع من استحقاقه الحقوق التقاعدية ويستحق (٧٥%) من الحد الأدنى للراتب التقاعدي، ولا يحدد استحقاقه على أساس معادلة احتساب الراتب التقاعدي المنصوص عليها في المادة (٢١) من نفس القانون، وحيث إن هذه العبارة تضمنت مخالفة صريحة لنص المادة (١٤) من الدستور التي أكدت على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز ذلك أنها مَيَّزت في احتساب الراتب التقاعدي بينه ـ بوصفه (مستقيل من دائرته) ـ وبين الموظف المحال على التقاعد بموجب المادة (٢١) المذكورة آنفاً رغم استيفاءه الشروط المنصوص عليها لاستحقاق كامل الراتب التقاعدي بموجب نفس المادة أعلاه، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عبارة (ويستحق ٧٥% من الحد الأدنى من الراتب التقاعدي) الواردة في المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد المذكور آنفاً، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٦/اتحادية/٢٠٢٣) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٦ خلاصتها: أن المقصود بالمساواة على وفق ما ذهبت إليه قرارات المحكمة الاتحادية العليا هي المساواة أمام الحالة الواحدة، ولا يعد الموظف المستقيل ضمن الحالات التي بينها قانون التقاعد الموحد وتعديلاته لإنتهاء الخدمة الوظيفية حكماً باستحقاق النسب التي أقرها القانون، ومنها بلوغ السن القانونية والأسباب الصحية، فالاستقالة إنهاء للخدمات الوظيفية بإرادة الموظف وتختلف مددها وأحكامها عن الحالات الأخرى، وبذلك فإن النص المطعون بدستوريته يعد خياراً تشريعياً لا يخالف النصوص الدستورية، لذا طلبا الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، وأبرز لائحة جوابية أطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قحطان خير الله عذاب أقام دعواه ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته طالباً فيها الحكم بعدم دستورية عبارة (ويستحق ٧٥٪ من الحد الأدنى من الراتب التقاعدي) من المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ وذلك لأنها مَيَّزت بين استحقاقه باعتباره مستقيلاً من دائرته، وبين احتساب راتب الموظف المحال على التقاعد بموجب المادة (٢١) من نفس القانون خلافاً لأحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). وتجد المحكمة أنها سبق وأن نظرت الدعوى المرقمة (١/اتحادية/٢٠٢٠) المدعية فيها رغد عبد الرحمن جاسم والمدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته وموضوعها المطالبة بالحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وأصدرت فيها قرار الحكم المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٦ والذي يقضي برد دعوى المدعية الخاصة بالطعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ من الناحيتين الشكلية والموضوعية؛ لعدم مخالفة القانون المذكور آنفاً لأحكام الدستور، وحيث إن موضوع قرار هذهِ المحكمة يخص الموضوع نفسه لهذه الدعوى، وحيث إن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي فإن حُجيَّتها تُلزم الجميع أفراداً وسلطات بما فصلت فيه ولا سبيل للطعن بعدم دستورية أي مادة من قانونٍ سبق لهذه المحكمة إن قضت بعدم تعارضه مع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستور، وعليه تكون دعوى المدعي واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي قحطان خير الله عذاب وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مبلغاً قدره (مائة ألف) دينار يوزع وفق القانون. وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٠/ رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٤/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566